

وزير الشئون البلدية والقروية
 (فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي
 وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
 صلاح الدين مصطفى، صالح (١٠ ح)
 وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
 ذكريات الدين بكاشي (١٠ ح) فتحي رضوان
 وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم
 حسين الشافعي، بكاشي (١٠ ح) كمال الدين حسين، صالح (١٠ ح)
 وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الاتصال
 (فائد جناح) حسن ابواهيم
 وزير الدولة وزير الحرية وزير التقويم
 (فائد جناح) أنور السادات عبد الحكيم عاصم، لواء (١٠ ح) جندى عبد الملك
 وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد
 عبد المنعم القيسوني عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٥

بتراند أحكام القرار الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥
 على السكر الخام الذي يصدر إلى السودان

باسم الأمة
 مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
 سنة ١٩٥٢
 وعمل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية

و عمل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بضم الانتاج على حاصلات الأرض
 أو مستجات الصناعات الخالية

و عمل القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ ببيان التعريفة الجمركية ورسم
 الانتاج

و عمل الرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالرسم الذي يرد
 عن بعض حاصلات الأرض أو مستجات الصناعة المثلثة التي تصدر
 للاستهلاك في السودان والمعدل بالقرار الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥

و عمل ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ ببيان
 مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
 سنة ١٩٥٢

و عمل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية

و عمل القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ ببيان مؤسسة أبنية التعليم

و عمل ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤
 المشار إليها النص الآتي :

مادة ٢ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في «قد» قررض لتمويل
 ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات البابان وذلك في حدود ثلاثة عشر
 مليوناً من الجنيهات ، وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس
 الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ
 نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرابطة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (١٠ ح)
وزير الأوقاف (بالنيابة)	وزير العدل
نور الدين طراب	أحمد حسني
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق	محمود فوزي
	فتحي رضوان

مادة ٢ (فقرة ٧) - المبادىء والوصايا والأوقاف وكل ثبع
للصندوق يقبله مجلس الإدارة وبصدق هل قبولة وزير التربية والتعليم .
مادة ٣ - توضع أموال الصندوق بملك مصر، وتكون حساباته تحت
رقابة وزير التربية والتعليم .
مادة ٧ - يدير الصندوق مجلس إدارة مشكل من مدير عام التعليم
الابتدائي أو من ينوب عنه رئيساً وعضوية السادة مساعدى المدير العام
للتلاميذ - الثانوى والأعدادى أو من ينوب عن كل منها ومدير إدارة
حسابات الوزارة أو وكله وأثنين من رجال التعليم الحر المشتركون
في الصندوق لا يقل مرتب كل منها عن عشرة جنيهات شهرياً يتبعهما
كل سنة المشتركون في الصندوق بالطريقة التي تقرها الوزارة .
ولا تصح اجتماعات هذا المجلس إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل .
وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا كساوت الأصوات رفع
الжалب الذي فيه الرئيس .

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر ببيان الريادة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠) (١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين، صاغ (١٠.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (١٠.ح)

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر
وبيـنـ الـحـكـومـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـراـقـيـةـ فـيـ شـأـنـ تـسـيـرـ خـاطـوـطـ
جـوـيـةـ مـنـظـمـةـ بـيـنـ أـقـلـيـمـهـاـ وـماـ وـرـاءـهـاـ
وـالـمـوـقـعـ فـيـ ٢٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

أصدر القانون الآتي :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل الصنف الأخير (مكرر) من الجدول الملحق
بالرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار الصادر
في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

سكر مكرر أو خام يرد عنه ٣ جنيهات و٣٦٠ مليماً عن مائة كيلوجرام

مادة ٢ - على وزیر المالية و(اقتصاد تنفيذ هذا القانون) ويعمل
به من تاريخ نشر القرار الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ المشار إليه ما
صدر ببيان الريادة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠) (١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم الفيسونى جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (١٠.ح)

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بانشاء صندوق إدخار موظفى التعليم الحر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس
الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بانشاء صندوق إدخار موظفى التعليم
الحر .

وعلى ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل ، في نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨
سالف الذكر ، بعبارات (وزير المعارف) و(وزارة المعارف المغربية)
و(المراقبة العامة للتعليم الحر) ، بعبارات (وزير التربية والتعليم) و(وزارة
التربية والتعليم) و(إدارة المسابقات بالوزارة) ، على التوالى .

كما تستبدل بالمواد (٢) فقرة (٢) و(٢) (٢) من هذا القانون ،
النصوص الآتية :